

إحكام الأحكام

البتة تحتتمل وجوها .

قوله طلقها البتة يحتتمل أن يكون حكاية للفظ أوقع به الطلاق و قوله طلقها ثلاثا تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة و هذا على مذهب من يجعل لفظ البتة للثلاث و يحتتمل أن يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الأخرى و يكون قوله طلقها البتة تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا و هذا يتمسك به من يرى جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة لعدم الإنكار من النبي A إلا أنه يحتتمل أن يكون قوله طلقها ثلاثا أي أوقع طلقة تتم بها الثلاث و قد جاء في بعض الروايات ثلاث تطليقات .

و قوله وهو غائب فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه و قوله فأرسل إليها و كيله بشعير يحتتمل أن يكون مرفوعاً و يكون الوكيل هو المرسل و يحتتمل أن يكون منصوباً و يكون الوكيل هو المرسل و قد عين بعضهم للرواية الاحتمال الأول و الضمير في قوله و كيله يعود على أبي عمرو بن حفص و قيل : اسمه كنيته و قيل : اسمه عبد الحميد و قيل اسمه أحمد و قال بعضهم : أبو حفص بن عمرو و قيل : أبو حفص بن المغيرة و من قال أبو عمرو بن حفص أكثر